جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي– جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق **السبت 22 جوان 2019**

السنة الثانية: المجموعة (2) **المدة: ساعة ونصف**

الإجابة النموذجية للامتحان التعويضي
في مقياس أحكام الالتزام

السؤال الأول: (10 نقاط)

ابحث عن الحل القانوني للإشكالات المطروحة في المسائل التالية:

1- هل يمكن لـ"أ" حبس المبيع ورفض رده لـ"ب" البائع بعد فسخ عقد البيع لأن "ب" لم يقم برد إلا جزء من الثمن ؟

الجواب: نعم يمكن لـ "أ" حبس المبيع ورفض رده لـ"ب". **(0.5ن)**

التعليل: وذلك لتوافر شروط الحق في الحبس وفق المادة (200 ق م)، حيث أنه يوجد التزام على عاتق الحابس "أ" بأداء شيء معين وهو رد الشيء المبيع كأثر لفسخ العقد، الذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وأيضا وجود حق للحابس مستحق الأداء، وهو حق "أ" في استرداد كل الثمن الذي دفعه، وأخيرا وجود ارتباط قانوني بين حق الحابس في استرداد الثمن والتزامه برد المبيع، حيث نشآ عن علاقة قانونية واحدة تتمثل في فسخ العقد.**(2ن)**

2- ما هو حكم عقد البيع الذي أبرمه "أ" المشتري مع "ب" لمنزل مملوك لهذا الأخير، بحيث اشترط ألا يتم نقل الملكية إلا إذا قام "أ" وهو موظف لدى مصلحة الضرائب بالتحايل على القانون وإعفائه من الضرائب؟

الجواب: البيع باطل (0.5ن)

التعليل: لأن التزام البائع بنقل الملكية معلق على شرط واقف، هو قيام "أ" بالتحايل على القانون لصالح "ب"، وهذا الشرط غير مشروع، وهو سبب التزام "ب" بنقل الملكية، لذلك يعتبر الشرط باطل والالتزام باطل، حسب المادة 204 الفقرة 02 ق م. **(02 ن)**

3- هل يمكن لـ"أ" المدين الامتناع عن الوفاء لـ"ب" أحد الدائنين المتضامنين، لأن الدين سقط بسبب أن "ج" وهو دائن آخر متضامن سقط حقه لأنه كان عديم الأهلية وقت إبرام العقد؟

الجواب: لا يمكن لـ"أ" الامتناع عن الوفاء لـ "ب". **(0.5ن)**

التعليل: لأنه تطبيقا لمبدأ تعدد الروابط إذا سقط الالتزام بالنسبة لأحد الدائنين لسبب يرجع له، فإن هذا الالتزام وحده هو الذي يسقط، ولا تبرأ ذمة المدين إلا في حدود هذا الالتزام، ويبقى ملزما في مواجهة باقي الدائنين (م220 ق م). **(02ن)**

4- هل يمكن لـ"أ" المدين الامتناع عن الوفاء لـ "ب" المحال له لأنه لم يكن طرفا في عقد حوالة الحق، إذ أن الحوالة تمت بعقد بين الدائن والمحال له دون علمه؟

الجواب: تتم الحوالة بعقد بين الدائن والمحال له، ولا يشترط لصحة الحوالة علم المدين ولا رضاه، لكنها لا تكون نافذة في حقه إلا إذا وافق عليها أو أُخبر بها بعقد غير قضائي (م 241 ق م). **(02 ن)**

ولذه الأسباب يجوز لـ "أ" الامتناع عن الوفاء لـ"ب" إذا لم يوافق على الكفالة ولم يخبر بها.**(0.5ن)**

السؤال الثاني: (06 نقاط)

أجب عن الأسئلة التالية باختصار، مع التعليل:

3- ما هي الآثار المترتبة على تعنت المدين وامتناعه عن الوفاء بالرغم من الحكم عليه بالغرامة التهديدية؟

الجواب: في حالة تعنت المدين وإصراره على عدم التنفيذ تتحول الغرامة التهديدية إلى تعويض يحكم به القاضي لعدم التنفيذ، وهو يشمل عناصر التعويض المقررة في القواعد العامة، بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة تعنت المدين (م 175 ق م). **(02 ن)**

2- إشرح باختصار آثار الدعوى البوليصية بالنسبة للغير (مدى إمكانية احتجاج الدائنين بالدعوى في مواجهة الغير)؟

الجواب: يترتب على الدعوى البوليصية عدم نفاذ التصرف المطعون فيه بالنسبة لجميع الدائنين، وبالتالي يجوز لهم طلب الحجز عليه تحت أي يد كان، لكن هذا الأثر لا يسري في حق الغير حسن النية، والذي يكتسب حقا على هذا الشيء وهو حسن النية بحسب الشروط المقررة في المادة 192 الفقرة 04 ق م. **(02 ن)**

3- ما هو الحكم في حالة عدم استعمال الحق في الخيار من قبل من هو مقرر له في الأجل المتفق عليه؟

الجواب: في حالة عدم استعمال الحق في الخيار نميز بين حالتين:

- إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار أو تعدد المدينون ولم يتفقوا، يجوز للدائن أن يطلب من القاضي تعيين أجل يختار فيه المدين، فإذا اتقضى هذا الأجل يتولى القاضي نفسه اختيار محل الالتزام.

- إذا الخيار للدائن أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا، يجوز للمدين أن يطلب من القاضي تعيين أجل، فإذا انقضى هذا الأجل انتقل الحق في الخيار للمدين. (214 ق م). **(02 ن)**

السؤال الثالث: (04 نقاط)

وضّح نطاق التزام الدائن بضمان إعسار المدين في كل من حوالة الحق وحوالة الدين؟

الجواب: يختلف نطاق التزام الدائن بضمان إعسار المدين بين حوالة الحق وحوالة الدين:

في حوالة الحق: لا يلتزم الدائن المحيل بضمان يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق على ذلك، وفي حالة وجود هذا الاتفاق فهو لا يضمن إلا يسار المدين وقت الحوالة إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف. (م 245 ف1 ق م). **(02 ن)**

في حوالة الدين: في حوالة الدين لا يكون الدائن ملزما بضمان يسار المحال عليه، ولكن هذا الالتزام يقع على عاتق المدين إذا ما توافرت الشروط المقررة في المادة 253 ف 01ق م. **(02 ن)**